

زواوي أمال

تجريم الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ملخص: المشرع الجزائري، وعلى غرار باقي المشرعين، أضفى وفر ضوابط قانونية صارمة في استعمال الأموال العامة، وحرص كل الحرص على ضمان استعمالها وفق النماذج المشروعة، وجرم كل فعل من شأنه تغيير منح استعمالها، بكل طريق مخالف للقانون، واستحدث عدة جرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر منها جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام بعدها كانت مجرمة في تقنين العقوبات، ومن هذا المنطق يثور إشكال خصوصية قواعد التجريم والعقاب في هذه الجريمة، دون إغفال مسألة توفير تدابير حماية للموظف العام حتى لا يتعرض لانتهاك خصوصياته، وهذا التوازن يشكل جوهر السياسة الجنائية لحماية المال العام من إهداره عن طريق جريمة الإختلاس.

الكلمات المفتاحية: المال العام، جريمة الإختلاس، قانون الوقاية من الفساد، مكافحة.

Zawawi Amel

Criminalizing embezzlement in the public sector in light of the law on preventing and combating corruption

Abstract: The Algerian legislator, like the rest of the legislators, added and provided strict legal controls in the use of public funds, and took great care to ensure that they are used according to legitimate models, and criminalized every act that changes the direction of their use, in every way contrary to the law, and introduced several Crimes in the Prevention and Combating of Corruption Law, we mention among them the crime of embezzlement of public money in the public sector, after which it was criminalized in codifying penalties It is from this logic that the problem of the privacy of the rules of criminalization and punishment arises in this crime, without neglecting the issue of providing protective measures for the public employee in order not to violate his privacy, and this balance forms the essence of the criminal policy to protect public money from its waste through the crime of embezzlement.

Key words: public money, the crime of embezzlement, anti-corruption law, anti-corruption.

تجريم الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

Criminalizing embezzlement in the public sector in light
of the law on preventing and combating corruption

د. زواوي أمال (*)

أستاذة محاضرة أ، جامعة لونييسي علي-البليدة

مقدمة

لا شك في أن المال العام هو إحدى دعائم الاقتصاد في الدول قاطبة على اختلاف أشكالها، لذلك كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة كعادتها إلى إقرار فكرة الحماية الجزائية للأموال العامة وإحاطتها بسياج قوي، نظرا لما تحققه من نفع عام يعود على جميع البلاد الإسلامية، فسارعت إلى تجريم شتى صور الاعتداء على مقصد المال، وأقرت عدة نظم لحمايته، مثل نظام الحسبة، ونظام بيت المال، ونظام والي المظالم¹، واعتبرت الاعتداء عليه نوعا من السرقة اصطلاح على تسميته بالغلول، إذ يقول تعالى في محكم تنزيله: (وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)².

أما المشرع الجزائري في تشريعه الوضعي، وعلى غرار باقي المشرعين، أضفى هو الآخر نوعا من الصرامة والتشدد على استعمال الأموال العامة، وحرص كل الحرص على ضمان استعمالها وفق النماذج المشروعة، وجرم كل فعل من شأنه تغيير منعي استعمالها، بكل طريق مخالف للقانون، واستحدث عدة جرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر منها جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام³ بعدها كانت مجرمة في تقنين العقوبات⁴.

(*) البريد الإلكتروني: « zouaouidroit@gmail.com »

لكن قد يفرض هذا الموضوع إشكالا ما، فنحن نعرف انه من الضروري ترك الحرية للموظف العام وفتح مجال المبادرات الفردية، للسهر على حسن سير المرافق العامة باطراد وانتظام، لكن من الضروري كذلك عدم اطلاق هذه الحرية، حتى لا تصبح هذه الأخيرة طريقة للتملص من الرقابة الإدارية، فيثور التساؤل عن مدى احترام الفرض، والفرض الآخر في وضع سياسة التجريم في جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، ومن هذا المنطق يثور إشكال خصوصية قواعد التجريم والعقاب في هذه الجريمة ؟، بالرغم من أن الإشكال لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتغلغل حتى في جوهر السياسة العقابية لنقع عند تعارض آخر، منطلقة أن الموظف العام حتى ولو كان مقترفا لجريمة فإنه يتمتع بعدة حقوق و حريات دستورية، كالحق في حرمة حياته الخاصة وحرية التنقل، لذلك من الضروري أن تسمح جميع التشريعات على اختلاف مواضعها على ضمان الحد الأدنى من هذه الحقوق على الأقل، لكن من جهة أخرى من الضروري كذلك أن على أن ينال كل جان ما يستحقه من عقاب، بعد التأكد من ثبوت الجريمة في حقه، ومن سبل ذلك إتباع إجراءات التحقيق الخاصة التي قد تنتهك كل أو بعض هذه الحقوق، فيثور التساؤل كذلك في هذا المقام عن مدى موازنة المشرع في تجريمه لفعل الإختلاس بين هاتين الضرورتين من حيث الإجراءات الجزائية المطبقة عند المتابعة ؟.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في الأول خصوصيات هذه الجريمة من حيث الأركان والمتابعة الجزائية في حين نخصص الثاني لمختلف مظاهر تميز هذه الجريمة بعقوبات وأحكام قد لا تسير القواعد العامة المقررة في سائر جرائم القانون العام .

المبحث الأول: خصوصيات جريمة اختلاس المال العام من حيث الأركان والمتابعة الجزائية

نحن نعرف أن كل جريمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بسيطة أو جسيمة، إلا وتقوم على ثلاث أركان، تلتزم فيها النيابة العامة بتحمل عبء إثباتها بجميع الطرق المشروعة مما يعني عدم إلزام المتهم بعبء إثبات براءته كأصل عام لأنه يتمتع بقرينة

البراءة⁵، كما نعرف أن النيابة العامة بمجرد وصول نبأ حدوث الجريمة إلى علمها فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائياً، ثم تمر الجريمة بعد ذلك بعدة مراحل تتبع فيها إجراءات جزائية عادية مثل السماع على محضر، والاستجواب من طرف قاضي التحقيق والإيداع رهن الحبس على ذمة التحقيق، وفي بعض الجرائم الخاصة⁶، إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري الخروج عن هذه القواعد، فيجوز استخدام بعض الإجراءات الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات و التقاط الصور⁷، لكن يثور التساؤل في هذا المقام عن مدى التزام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأحكام المتقدمة في معالجته لجريمة اختلاس المال العام في القطاع العام؟، لذلك سندسعى في الجواب عن هذا التساؤل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للوقوف على الخصوصيات التي تنفرد بها هذه الجريمة في أركانها القانونية، في حين نخصص الثاني لخصوصية الإجراءات الجزائية المستحدثة لمتابعتها.

المطلب الأول: خصوصية جريمة اختلاس المال العام من حيث الأركان

تعرف جريمة الإختلاس على أنها: « استلاء الموظف العام في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وضعت في عهده في نطاق وظيفته أو بحكمها⁸ »، وبالتالي يتضح من هذا التعريف، أن جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، تقوم على ركنين إضافة إلى ركن مفترض مع الإشارة أن هذا الأخير هو ركن مميز يخرج عن القواعد المألوفة في التجريم⁹.

بداية، نقول أن الركن المفترض، وضع لصالح سلطة الإتهام وضد المتهم، فيعني من جهة إعفاء النيابة العامة من إثباته وفي نفس الوقت تحميل المتهم عبء تقديم الدليل العكسي مما يخالف بذلك أصل البراءة المقرر في سائر القواعد الجزائية العامة، يتمثل هذا الركن في صفة الموظف العمومي الذي يشغل وظيفة عامة، لأن جريمة اختلاس المال العام تقوم إلا من طرف شخص ذو صفة محل اعتبار في نظر القانون الجزائي، وهي صفة الموظف العمومي، وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ولو في إحدى المجالس المحلية، سواء كان منتخبا أو معيناً، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو

أقدميته، يساهم في خدمة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، فقط يشترط أن يقع الإختلاس، بحكم هذه الوظيفة أو بمناسبتها طبقا للمقتضيات الروتينية لهذه الأخيرة ، وبالتالي يشترط تحقق صفة الموظف العام من جهة، وارتباط الإختلاس بالوظيفة متى كان الموظف ملزما بحفظ هذه الأموال¹⁰، وهذا هو الركن المفترض، لكن يقتضي أن يقوم الجاني، بإحدى الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، وعن قصد لتحقيق مآربه الإجرامية وهو ما سنحاول شرحه في فرعين .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإختلاس

إضافة إلى تحقق الركن الشرعي للجريمة¹¹، يجب أن تخرج النية الإجرامية إلى العلن في شكل مظاهر خارجية، بركن مادي ملموس لأن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم يقدم عليها في شكل أفعال مادية ملموسة، أو امتناع واضح يدل بوضوح على نية إرتكاب الجريمة¹²، والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أربعة صور محددة على سبيل الحصر، وهي إما الإختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الإحتجاز دون وجه حق.

نقصد بالإختلاس: تحويل المال من طرف الشخص المؤتمن عليه من حيازة وقتية ناقصة على سبيل الأمانة، إلى حيازة على سبيل التملك، مما يفهم أن عنصر الإختلاس هو أساس قيام الجريمة، وهو كل استلاء على مال عام يهدف الجاني من خلاله إلى تملكه لحسابه الخاص، وتحويل غرضه العام إلى غرضه الشخصي، مهما كانت طريقة التحويل أو التصرف¹³، أما الإتلاف فهو: القضاء على المكونات الجوهرية للشيء، أو اعدامه كلياً أو جزئياً، كالتقطيع أو الحرق للحد الذي يغير المظهر الأساسي للشيء ويفقده صلاحيته على حد تعبير الدكتور أحسن بوسقيعة¹⁴، في حين نقصد بالتبيد: استهلاك الشيء واستنفاد جميع منافعه، بطريقة يستحيل معها إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التبيد، كأن يقوم الموظف العمومي ببيع الشيء المختلس، أو يستهلكه بطريقة تقضي عليه، المهم في هذا المقام أن مفهوم التبيد لا يتحقق بمجرد استعمال الشيء، كاستعمال الشاحنة المملوكة للبلدية أو الولاية في الأغراض الشخصية لأن هذا السلوك يقع تحت قبضة نص تجريبي مغاير¹⁵.

كما تقوم كذلك جريمة الاختلاس بمجرد حبس أو احتجاز الشيء المملوك للقطاع العام بدون وجه حق، لأن من شأن هذا السلوك تعطيل الفوائد التي رصد المال العام من أجلها¹⁶ لكن قد تثور في هذا المقام، مدى مشروعية الحق في الحبس الذي يعترف به المشرع، لأصحاب المهن والحرف في حبس الشيء لغاية قبض ثمن العمل المقدم، فهل يجوز تطبيق هذا الحكم على الموظف العمومي في جريمة اختلاس المال العام في قطاع العام؟.

ففي المواد المدنية، يعترف القانون لذوي الحرف مثل المحاسبين والميكانيكيين في القطاع الخاص، بالحق في حبس البضائع أو الوثائق التي سلمت إليهم لغاية أداة العمل المنجز¹⁷، فهل يستطيع الموظف العام حجز المال العام، تضرعا بهذا الحق لغاية تقاضيه لأجر الذي تأخرت الإدارة في دفعه مثلا؟.

طبعا هذا الأمر لم يتطرق إليه القانون 01/06، بل أجازته المشرع فقط بمناسبة خيانة الأمانة واعتبر بهذا المفهوم، الحق في الحبس، حسب أحسن بوسقعية حائلا دون قيام جريمة خيانة الأمانة¹⁸، لكن حسب اقتناعنا الشخصي، في جريمة اختلاس المال العام يستحيل الترخيص للموظف بهذا السلوك لأن من شأن ذلك تعطيل تسبيل فوائد المال العام الذي لا يجوز التصرف فيه من أجل مصالحه الشخصية، طبقا لأفضلية المصلحة العامة على الخاصة، ويبقى رأينا صواب يحتمل الخطأ و خطأ يحتمل الصواب.

أما فيما يخص محل جريمة الاختلاس، فهي لا تقوم إلا ضد الممتلكات والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، إذ نقصد بالممتلكات: كل الموجودات، سواء كانت ثابتة أو منقولة، أو كل السندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات، أو الحقوق المتصلة بها¹⁹، في حين نعني بالأموال: النقود بمعناها الواسع، ولا يهم بعد ذلك، إن كانت مملوكة للدولة و إحدى مؤسساتها السيادية، أو أموال خاصة للأفراد كالأموال المودعة لدى كتابة الضبط للجهات القضائية، أو في الخزينة العامة، والتي آلت ملكيتها للدولة بعد ذلك²⁰، كما قد يكون محلا للجريمة، الأوراق المالية، كالأسهم

والسندات القابلة للتداول ولكن شيء آخر ذو قيمة مادية أو معنوية تقدر بالمال²¹، دخل إلى حوزة الموظف²².

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة الإختلاس

هو الركن المعنوي للجريمة، لأن جريمة اختلاس المال العام هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتجه فيها الجاني بعلمه و إرادته إلى إحداث النتائج الجريمة، والقصد الإجرامي كما نعلم يتكون من عنصرين، وهما العلم و الإرادة، وهو نفسه القصد الجنائي العام مما يعني استبعاد قيام الجريمة عن طريق الإهمال و الروعة ، أو عدم الإحتياط ،لأن المشرع في سياسته الجنائية كما يبدو، يريد حصر نطاق التجريم في الإختلاس، والتبديد أو الاحتجاز العمدي فقط، فالخطأ الجزائي غير العمدي، يستحيل به قيام هذه الجريمة، لأنه غير متصور إطلاقاً، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يكتف بالقصد العام، بل اشترط علاوة عليه قصدا جنائيا خاصا يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة الإختلاس في علم الموظف العام انه يملك على المال الذي بين يديه أثناء ممارسته لوظيفته، حيازة ناقصة، وليست حيازة كاملة ورغم ذلك يتعمد أن يبده أو يتلفه أو يقوم باحتجازه أو استعماله دون حق، مع إدراكه أن القانون يمنع هذه الأفعال، فينصرف إلى فعل الإختلاس، غير مبال بالأضرار التي قد تلحق بالمصلحة العامة، لذلك تبدو الحكمة من تجريم هذه الأفعال، في حماية المال العام و الوظيفة العامة ذاتها²³.

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فهو الغاية الخاصة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهي في جريمة الحال نية تملك المال العام المملوك للدولة، أو إحدى مؤسساتها السيادية، مع الإشارة إلى أن القانون لا يعرف بنبل الباعث، حتى وإن كان نبيلاً، كإختلاس المال العام للدولة، رغبة في بناء سكن لأحد العائلات الفقيرة وبهذا فإن اشتراط القصد الخاص خصوصية أخرى في جريمة الإختلاس، لأن بعض الجرائم تكتفي بمجرد توافر القصد العام لقيامها²⁴.

المطلب الثاني : خصوصية جريمة اختلاس المال العام من حيث الإجراءات الجزائية المطبقة

نظرا لخطورة جريمة الإختلاس على الإقتصاد الوطني، خصها المشرع الجزائري بعدة إجراءات يقل تطبيقها على صعيد الإجراءات الجزائية العادية في القواعد العامة، سواء من حيث الشق المتعلق بالتعويض المدني المرتبط بدعوى الحق العام، وهي الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، أو من حيث الشق المتعلق بالتعويض المدني المرتبط بالدعوى المدنية بالتبعية .

الفرع الأول: خصوصية جريمة إختلاس المال العام من حيث الشق الجزئي

تختلف الإجراءات الجنائية المطبقة على جريمة إختلاس المال العام، عن تلك التي تطبق في القواعد العامة، سواء من حيث طريقة تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق فيها أو انقضائها، فبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية نحن نعرف أن النيابة العامة كأصل عام هي التي تباشر الملاحقات القضائية وتتمتع في ذلك بسلطة الملائمة، فبمجرد وصول خبر حدوث الجريمة إليها فإنها تباشر إحدى اختصاصاتها الأكثر أهمية، وهو تقدير ملائمة الدعوى²⁵، وإكمالا لهذه الخاصية يحق لها بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة التي تراها ضرورية بصفة تلقائية²⁶، وهو ما كان عليه الحال قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2015²⁷، لأنه قبل هذا التاريخ كانت النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا بدون أي قيد لكن هذا التعديل الجديد تضمن حكما خاصا يخص تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ومنها جريمة الإختلاس بحيث أصبحت النيابة العامة مقيدة فيها بشكوى، فلا تحرك الدعوى ضد مسيري المؤسسات الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير، التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الفاعلة في المؤسسة، وهي خصوصية أخرى تخص جريمة الإختلاس²⁸.

هنا نسجل رأينا الخاص بخصوص هذا التعديل الجديد، ونرى في اشتراط هذه الشكوى، عرقلة لحسن سير العدالة، وتشجيعا صارخا لإفلات الجناة من العقاب، لأنه حسب رأينا ما يجب على المشرع التفتن له، هم الأشخاص الذين أوكلت لهم صلاحية تقديم الشكوى، لرفع القيد على النيابة العامة، لأنه في معظم الأحوال تكون جريمة الإختلاس من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، أو من طرف مدير المؤسسة نفسه، مما قد يتعذر على أعضاء مجلس الإدارة تقديم الشكوى ضده بحكم خضوعهم لسلطته الرئاسية، أو ربما بحكم العلاقات الطيبة التي تجمعهم. حتى ولو قرر المشرع الجزائي المتابعة القضائية في حالة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد. خاصة ونحن لا ننكر اليوم أن مدراء المؤسسات الإدارية أصبحوا يوظفون ما يناسبهم من العمال الذين يضمنون لهم الولاء والطاعة، حتى ولو كان ذلك على حساب مصالح الشركة والمنفعة العامة، لذلك كان أخرى على المشرع رفع هذا القيد على النيابة العامة، ولا يؤثر ذلك شيئا على الغاية التي قرر المشرع من أجلها هذا القيد وهي الحفاظ على العلاقات داخل المؤسسة، لأن محاربة الفساد أجدر بالرعاية من الحفاظ على هذه الأخيرة، لذلك يجوز التضحية بها طبقا لمبدأ الأفضلية، لأننا لو وضعنا كلا المصلحتين في ميزان، بدون أدنى شك سوف تتفوق مصلحة المجتمع في مكافحة الفساد على المصالح الخاصة للشركة في الحفاظ على الروابط الحميمة التي تسودها.

أما فيما يخص مرحلة التحقيق القضائي، فنجد أن القانون 01/06 قد نص على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للبحث والتحري، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة أكثر جسامة ومساسا بالحقوق و الحريات الفردية، من تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل الوصول إلى الحقيقة، كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، إضافة إلى جواز منع المتهم من التصرف في بعض أمواله الخاصة أو إدارتها، وهذه الأخيرة تقنية جديدة لمنع الجاني من محاولة تهريب المال المختلس، ونقله إلى حيازة الغير كالزوج والأبناء القصر، لمنع الدولة من القيام بإجراءات التنفيذ عليه إسترداداً وتعويضاً، كذلك نص المشرع في المادة 51 من نفس القانون، على إمكانية تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة، وهنا تبرز

خصوصية أخرى، ولو كانت هذه الإجراءات تمس حتما بالحقوق والحريات الدستورية²⁹.

نظرا لعجز سلطات التحقيق التقليدية في ضبط جرائم الفساد، استحدث المشرع في القانون 01/06 اخذ بعض الأفكار من قانون الإجراءات الجزائية - إمكانية الاستعانة بإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية الذي يعني: السماح للشحنات والسلع غير المشروعة أو المشبوهة كالأشياء التي تعد حيازتها أو نقلها جريمة، أو ناتجة عن جريمة اختلاس أو إحدى أدواتها بالمرور أو الخروج من الإقليم الوطني بعلم السلطات المختصة كشفا للوجهة الحقيقية و النهائية لهذه الأدوات المشبوهة، وكشف هوية المتورطين فيها بطريقة سرية³⁰ وقد استعمل قانون الإجراءات الجزائية مفهوما شبيها، تحت تسمية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال³¹ أما أسلوب الترصّد الالكتروني: فهو القيام باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، باستعمال الوسائل التكنولوجية والالكترونية³². وكافة الترتيبات التقنية الملائمة كل هذا مساهمة للتقدم الهائل في طرق ارتكاب الجرائم فهذه الإجراءات حتى ولو كانت على حساب حق الإنسان في السر والخصوصية³³، إلا أن هذا الأسلوب يبقى ذو فعالية لمواجهة الجرائم الخطيرة، وفوق ذلك في مقابل هذه الإجراءات، وضع المشرع عدة ضمانات لحماية حقوق الأفراد ونحن نرى في ذلك مبررا للكشف عن الحقيقة وإلا كيف نواجه هذه التهديدات؟

أما أسلوب التسرب أو الاختراق: فهو قيام ضابط عون الشرط القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص عن طريق التوغل بينهم وإيهامهم انه فاعل معهم أو خاف من أجل القبض عليهم³⁴.

نضيف أن جريمة اختلاس المال العام، تختلف كذلك عن القواعد العامة، من حيث طريقة انقضاء الدعوى العمومية إضافة إلى أسباب الانقضاء العامة، كوفاء المتهمم والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو تنفيذ اتفاق الوساطة، أو سحب الشكوى أو المصالحة، فقد تنقضي أيضا بالتقادم، وهذا الأخير يعني مرور فترة زمنية معينة، لا يجوز بعدها متابعة الجاني عن

جريمته المقترفة، وطبقا للقواعد العامة تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات والجناح بثلاث سنوات والجناح بثلاث سنوات والمخالفات بسنتين، ومادامت جريمة الاختلاس جنحة، فمن المفروض أنها تتقادم بثلاث سنوات لكن تضمن القانون 01/06 حكما مغايرا، ونص على وجوب تقادمها بنفس فترة تقادم هذه الجريمة إطلاقا، في حالة ثبوت تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن³⁵.

ونحن من جانبنا نؤيد هذه الأحكام المتميزة، لان من شان ذلك، ضمان استيفاء حق الدولة في العقاب، وحرص على تحقيق مبدأ أولوية المصلحة العامة للدولة على مصالح الجناة التي تتميز بعدم المشروعية، مما يكفل الحماية الجزائية الكافية للأموال العامة.

الفرع الثاني : خصوصيات جريمة الاختلاس المتعلقة بالشق المدني

نحن نعرف انه بوقوع الجريمة، ينشأ عنها ضرران ضرر عام يلحق بالدولة، يتمثل في الإخلال بالنظام الجماعي، وضرر خاص يصيب الفرد في أملاكه، أو سمعته أو غير ذلك، فينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوي، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، ودعوى مدنية بالتبعية علما انه ليست كل الجرائم تتضمن ضررا خاصا، كجريمة حمل سلاح ناري دون رخصة، والمهم أن الدعوى المدنية بالتبعية تعني: مطالبة المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وأمام القضاء الجنائي يجبر الضرر الناشئ عن فعل لا يعد بذاته جريمة، لكن يستوجب تعويضا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه الأخيرة من المفروض أن تخضع لاختصاص القضاء المدني، لكن استثناءا، ول مقتضيات حسن سير العدالة، منح المشرع الجزائري صلاحية الفصل فيما إلى القضاء الجنائي، نظرا لارتباطها بالضرر الحاصل بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وبالتالي تخضع الدعوى المدنية لقاعدة التبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، من حيث الإجراءات القضائية المتبعة، ومن حيث المصير، لأنه من حيث الإجراءات تخضع الدعوى المدنية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وليس لقواعد قانون الإجراءات المدنية، أما بالنسبة لتبعيةها من حيث المصير، فانه بوقوع الجريمة وبعد محاكمة القاضي للمتهم

في الشق الجزائي وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب، فعلى نفس القاضي وفي نفس الجلسة الفصل في الحقوق المدنية للضحية بسبب الجريمة التي يتابع بها الجاني، ويقرر القاضي تعويضا مناسباً لجبر الضرر الذي تحمله، فمثلاً إذا كنا أمام محكمة الجنايات، وبعد إدانة المتهم في الشق الجزائي ينسحب المحلفين، فليس لهم شأن في التعويض المدني، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الخصومة، يقرر القاضي التعويض المناسب للضحية³⁶.

إسقاطاً على جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، يجوز لكل من وقع ضحية هذه الجريمة وتحقق له ضرر مباشر منها، أن يرفع دعوى مدنية، يرمى من خلالها إلى جبر الضرر الذي أصابه بمناسبة الاختلاس، كالضرر اللاحق، أو الكسب الذي فات الضحية أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، كما قد يستطيع الضحية اللجوء إلى الجهة الأصلية للمطالبة بالتعويض وهي القضاء المدني، طبقاً لحق الخيار بين الطريقتين الجزائي أو المدني وغالباً ما تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها السيادية طرفاً مدنياً في هذه الجريمة، لكن نحن نعرف أن الدعاوى سواء كانت مدنية أم جزائية إلا وتخضع لقواعد التقادم وفي هذا تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية، كما رأينا عن قواعد الدعوى المدنية التي تتقادم وفقاً لقواعد التقنين المدني بمرور فترة 15 سنة كاملة، بالرغم من وجود قاعدة التبعية للدعوى العمومية لتطبيق العقوبات من حيث المصير والإجراءات³⁷ كما قلنا سالفاً لكن، مايجب الإشارة إليه في هذا المقام أن جريمة اختلاس المال العام في مسألة التقادم لا تسير الأحكام العامة المعمول بها في عموم النصوص الجزائية الكلاسيكية المألوفة لأن الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها بمناسبة اختلاس أموالها العامة لا تخضع إطلاقاً لقواعد التقادم، وهي خصوصية إجرائية أخرى تتميز بها جريمة اختلاس المال العام في مواجهة الجناة³⁸، طبعاً نحن من جانبنا نؤيد مثل هذه الأحكام المتميزة، وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة ذاتها، لأنها تمس المال العام، ويحدث الأضرار للدولة في أموالها العامة يمس الضرر بالتبعية المواطنين، وتتدخل المصالح الاقتصادية ويعم الفساد في المجتمع، لذلك من وجهة نظرنا في الموضوع، لا مناص من تقرير هذه التقنية حتى تضمن الدولة تحصيل أموالها

التي ضاعت عن طريق الاختلاس لأن في نظام تقادم ضياع لحق وإفلات للجناة من العقاب، وتعرثر للأهداف المتوخاة من تبني السياسة الجنائية فقط ما يجب الإشارة إليه قبل إقفال مضمون المبحث الأول الخاص بالتجريم أن المشرع الجزائري أضفى صورة مستحدثة في تجريمه لفعل الاختلاس وهي جريمة الاختلاس في القطاع الخاص³⁹، ولعل ما يلاحظ في هذا المقام أن الجريمتين متشابهتين من حيث أركانهما القانونية فقط يختلفان في صفة الموظف القائم بهذه الجريمة، الذي يشترط فيه أن يكون تابع للقطاع الخاص في صورة التجريم المستحدثة وبمناسبة أداء عمل تجاري أو مالي مرتبط بطبيعة النشاط الخاص⁴⁰ لكن هذا الموضوع لا يدخل في فحوى بحثنا هذا لذلك لا داع للتطرق إليه .

المبحث الثاني: العقوبة بين القواعد العامة وتقنين مكافحة الفساد

نحن نعرف أن العقوبة هي الجزاء القانوني الذي يقرره المشرع يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة تتمثل في إيلاام الجاني عن طريق الإنقاص من حقوقه الشخصية ولعل ما يميز العقوبات في جل التشريعات، هو التزامها بمبدأ الشرعية، أو مايسمى عند أرسطو بمبدأ سمو القانون وبالتالي أن الجزاء الطبيعي للجريمة هو العقوبة، التي ينالها مرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا⁴¹ وان كانت المسؤولية الجنائية لهذا الأخير الذي سنقسمه إلى الفقه المقارن، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في مضمون هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين نخصص الأول لمضمون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، في حين نخصص الثاني لدراسة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، متسائلين دائما عن فحوى خصوصية الجزاءات المميزة لجريمة اختلاس المال العام، عن سائر قواعد العقاب في أغلب جرائم القانون العام الأخرى؟.

المطلب الأول : عقوبات جريمة اختلاس المال العام المطبقة على الشخص الطبيعي

باستقراءنا لأحكام قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نفس سلم عقوبات التشريع الفرنسي، باعتبار أن القانون الجزائري للعقوبات، مستوحى منه في ملامحه الأساسية⁴²، المهم أن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية هي

على ثلاث فئات، أولها وأشدها جسامة عقوبات مادة الجنايات، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة، ثم تأتي عقوبات مادة الجناح التي تتمثل إما في الحبس لمدة تفوق الشهرين إلى 5 سنوات، ماعادا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، إضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 200.000 دج، كما قد يفيد القاضي مرتكب الجنحة بعقوبة العمل للنفع العام إذا توفرت شروطها، أما فيما يخص عقوبات مادة المخالفات فحددها المشرع بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر مع غرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000⁴³ دج وفي كل صنف من فرعين نخصص الأول للعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، في حين نخصص الثاني للعقوبات التكميلية مبرزين الخصوصية التي تتميز بها العقوبات التكميلية في جريمة الاختلاس عن باقي العقوبات التكميلية في قواعد قانون العقوبات، وهو ما سنحاول التطرق إليه كما يلي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المال العام المطبقة على الشخص الطبيعي

إذا تفحصنا التقنين المتعلق بمكافحة الفساد، نجد أن المشرع الجزائري عاقب مرتكب جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام بالحبس وليس السجن وذلك لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى عشر سنوات إضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مهما كانت طريقة الاختلاس على النحو الذي شرحناه في الأفعال المشكلة للركن المادي شرط أن يقع على ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة مالية، أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها ويبدو جليا بالتمعن في فحوى هذه العقوبات أن المشرع قد ابقى على الغرامة المالية ثابتة في جميع الأحوال، ومهما كان المبلغ المختلس مما يعني أن المشرع لم يراعي قيمة المبلغ المختلس عكس ما فعل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عكس ما كان ينص عليه في قانون العقوبات⁴⁴ قبل إدراج أحكامه في تقنين مكافحة الفساد⁴⁵.

طبقا في هذا المقام نسجل رأينا الخاص في الموضوع وننتقد بشدة هذا المعيار الثابت الذي اعتمده المشرع في مقدار الغرامة المالية خاصة في جريمة اختلاس المال

العام مع عدم الالتفات إلى مبلغ المال المختلس من طرف الموظف العمومي لأن في مثل هذا الحكم إهدار للمال العام وتشجيع للفساد، فالموظف العمومي بهذا الحكم يصبح يعرف مقدما بأنه سوف ينال غرامة محددة في جميع وأساء أحوالها وبالتالي لا يرتدع بل يزيد حذاقة في الإجرام ويحاول كل مرة تكرار الجريمة وبصورة اشد من سابقتها مستغلا هذه الثغرة القانونية ويعتمد إلى اختلاس مبالغ أكثر قيمة ونطرح مثالا عن ذلك في مسألة تحديد مقدار الغرامة في جريمة السرقة طبقا لنص المادة 350 من ق ع ج التي لا تفرق بين من يسرق تفاحة وبين من يسرق سيارة فالأمران ليس سيان.

هذا ضعف في قانون العقوبات الجزائري ونجد المشرع كره في تقنين مكافحة الفساد وهو ما ندعو إلى تلافيه ولا يغير في الأمر شيئا حسب رأينا الخاص منح السلطة التقديرية للقاضي بين الحدين الأدنى والأقصى في تقدير العقوبة كما لا يجدي نفعا تشديد العقوبة بفعل الظروف المشددة لأن الموظف العام قد تتوفر فيه هذه الظروف كما قد لا تتوفر فيه كما لو لجأ الموظف العمومي إلى اختلاس مبلغ خيالي مرة واحدة طول حياته ويسبب عجزا هائلا وغير متصورا بالخزينة العامة، وبالمقابل نحن نقترح على المشرع اعتماد معيار آخر وهو معيار الغرامات النسبية مثل تلك الغرامات المطبقة على الجريمة الجمركية، أو مايسمى بالغرامات المضاعفة أو غير محددة القيمة، التي لا تحدد قيمتها إلا بعد ضبط قيمة البضائع محل الغش إذ طبقنا ذلك على جريمة الاختلاس إلا بعد معرفة مبلغ المال المختلس كان يقرر المشرع، أن تكون الغرامة المقررة لجريمة اختلاس المال العام في القطاع مساوية لثلاث أضعاف قيمة المبلغ المختلس، حتى نحقق نوعا من الحماية الجزائية الفعالة للأموال العامة لأن الغرامات المحددة المختلس حتى نحقق نوعا من الحماية الجزائية الفعالة للأموال العامة، لأن الغرامات المحددة القيمة في مثل هذه الجرائم ذات المصدر التهديد الدائم لاقتصاد الدولة، إهداء تام لحق الدولة في العقاب، وضياع معتمد للمال العام، والموجه لتحقيق الصالح العام، مما يستوجب التدخل التشريعي للتدارك حسب رأينا حتى ولو كان ذلك على حساب المصالح الخاصة للأفراد لأولية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كذلك عمد المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظف مكلف أصلا بالحرص على المصالح العام كان يكون مرتكب الاختلاس قاضيا، أو إطارا ساميا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عون شرطة، أو أمين ضبط في المحكمة، أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نحن من جانبنا نؤيد هذا التشدد، لأن هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم، هم من يقع عليهم واجب الحفاظ على المال العام من الفساد وبالتالي فهم من المفروض أهل ثقة تامة، فإذا جاء الغدر والاختلاس من أهل الثقة أنفسهم وجب تسليط أقصى العقوبات عليهم، وهذا بحكم استغلالهم لمنصبهم الحساس فتشديد العقوبة في هذه الحالة تقتضيها ضرورات السياسة العقابية فالمشرع الجزائري منح للموظف العام الحرية في العمل من أجل ضمان السير الحسن للمرافق العامة، لكن ممارسة هذه الحرية لا يكون بصفة مطلقة بل تبقى دائما تحت المجهر، وإذا قام الموظف العام بصفته هذه بأي عمل يخالف ما عهد إليه به فلا يكفي العقاب عليه فقط كأي عمل آخر، بل يستوجب الأمر التشديد في العقاب بحكم الثقة التي وضعها المشرع فيه، لدرء مخاطر الفساد على مؤسسات الدولة حفاظا على المصلحة العامة، تصبح العقوبة في حالة تشديدها من 10 سنوات إلى 20 سنة حبس مع العلم أن تكييف الجريمة يبقى جنحة، ونطبق عقوبة الحبس وليس السجن⁴⁶.

المشرع الجزائري في جرائم الفساد، ومنها جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، تبنى ما يسمى بسياسة التجنيح، وهي خصوصية أخرى تمتاز بها جريمة الاختلاس عن سائر قواعد القانون العقوبات التقليدية، ومن الجميل في هذا المقام، أن نقف على الحكمة من تقرير هذه السياسة لدى المشرع الجزائري في جرائم الفساد نقصد بسياسة التجنيح أن يحول المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تحمل وصف الجنائية إلى وصف الجنحة، لكن مع تطبيق عقوبات الجنائية على تلك الجنحة، لكن نتساءل عن الفائدة من إتباع هذه السياسة؟.

للجواب عن السؤال، يجب الرجوع إلى قواعد المحاكمة في مواد الجench والجنائيات فنحن نعرف أن محكمة الجنائيات هي محكمة اقتناع شخصي⁴⁷، لأن

القاضي يستمد دليل البراءة أو الإدانة فيها من معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها وجاها في الجلسة ما قد يحكم على المتهم في الجناية بالبراءة التامة حتى ولو كانت جميع الأدلة قائمة ضده، ولم يقتنع القاضي بثبوت الجرم في حقه، هو مبدأ عام في المحاكمة الجنائية⁴⁸.

أساس الاقتناع في محكمة الجنايات هو الإجابة عن ورقة الأسئلة، المتضمنة سؤالا عن كل ظرف أو واقعة بنعم أو لا بالأغلبية⁴⁹، على خلاف محكمة الجنح التي تعتبر محكمة اقتناع بالدليل - وليس محكمة دليل كما يقول البعض - يقل فيها الاقتناع الشخصي للقاضي لأن أساس الحكم في محكمة الجنح هو توفر الدليل، فإذا توفر الدليل القاطع يحكم القاضي مباشرة على المتهم مما يستحيل معه إفلاته من العقاب بحجة الاقتناع الشخصي⁵⁰، لذلك اعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في جرائم الفساد، لحرمان المتهم بإحدى جرائم الفساد، ومنها جريمة اختلاس المال العام من الاقتناع الشخصي الذي يستفيد منه، كما لو كانت الجريمة ذات وصف جنائية⁵¹.

حسب رأينا الخاص، هذه السياسة هي تقنية تشريعية فعالة لوضع حد لجرائم الفساد، أو التقليل منها على الأقل ولا شك أنها تشمل تأكيد لحرص الدولة على عدم إفلات الجناة من العقاب.

تبقى في جميع الأحوال، إمكانية استفادة مرتكب جريمة اختلاس من الإعفاء من العقوبة، الفاعل الأصلي أو الشريك، الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم بشرط أن يكون التبليغ قد حصل قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي يشترط للإعفاء من العقوبة كليا، استيفاء شرط التبليغ قبل تصرف النيابة العامة في محاضر الضبط القضائي المحررة في جريمة الحال وفق سلطة الملائمة التي تملكها أما إذا حصل التبليغ من طرف الفاعل الأصلي أو الشريك بعد بدأ المتابعات القضائية وتصرف النيابة في المحاضر ففي هذه الحالة لا يستفيد الجاني من الإعفاء بل من تخفيض العقوبة إلى النصف ومهما كان الأمر، إعفاء أو تخفيفا فمن شأن ذلك ونحن نؤيد ذلك تشجيع

للجنة على الإبلاغ عن جرائم الفساد ووضع حد لإعمالهم الإجرامية وحثهم على عدم إتمام مشروعهم الإجرامي الضرر بالمال العام.⁵²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص الطبيعي

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تلحق بالحكم بعقوبة جنائية صالية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة تتمثل عموما في الحجر القانوني، الرحمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁵³، لكن السؤال المطروح هو: هل اكتفى التشريع العقابي للواقية من الفساد ومكافحته بصور العقاب التقليدية في قمع جرائم الفساد؟

يبدو جليا أن المشرع الجزائري قد أضفى خصوصية أخرى من حيث العقوبة، وهي التوسيع من دائرة العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في جرائم الاختلاس كإحدى صور الفساد المالي، فنص على عقوبات تكميلية إضافية مستحدثة، وعي مصادرات العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الموظف من منفعة أو ربح فضلا عن إبطال العقود والصفقات والبراءات أو الامتيازات والتراخيص المتحصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة الاختلاس⁵⁴.

نقصد من مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية، جورها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال وبالتالي بعد تطبيق العقوبة الصالية على مرتكب جريمة الاختلاس يصدر القاضي حكمه وجوبا بمصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة التي يحصل عليها الجاني من جراء فعل الاختلاس وفي جميع الأحوال مع مراعاة ظروف الغير حسن النية، كما لو كانت الأموال المختلسة مضبوطة عند لا

شخص لا علاقة له بالجريمة إطلاقاً، واتفق مع الموظف العمومي على شراء محل الجريمة دون أن يكون له علم أو إرادة بالمشروع الإجرامي للموظف مرتكب الجريمة⁵⁵.

نقصد برد ما تم اختلاسه أو قيمته ما حصل عليه الجاني الموظف العام من منافع وأرباح توجيه أمر إليه من طرف المحكمة برد وإرجاع كل ما تحصل عليه من فعل الاختلاس من أموال أو قيمتها عند الاقتضاء علماً أن المشرع الجزائري في هذه العقوبة أضاف خصوصية أخرى ، تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات فنحن نعرف أن العقوبة شخصية لا تمتد إلى غير الجاني- مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة- لكن تقنين الوقاية من الفساد ومكافحته، يوسع من نطاق العقوبة، ويشرك حتى أصول الجاني أو فروعه أو إخوانه أو حتى أصهاره، في استرجاع الأموال المختلسة، متى وجدت في حيازتهم إذا تعمد الجاني نقلها إليهم من أجل تهريبها من التنفيذ عليها بمناسبة حكم الاسترداد ففي هذه الجريمة يعتمد المشرع أسلوب التتبع في استرجاعه لمحل الاختلاس حتى لا تضيع المصلحة العامة المحمية بالقانون الجنائي، بل ويتوسع القانون 01/06 في إجراءات الاسترداد حتى ولو عمد الجاني أو أقاربه إلى تحويل الأموال المختلسة إلى صيغ أخرى مثل صرف الأموال المختلسة عن طريق تحويلها إلى قيم بديلة مثل شراء العقارات والمنقولات، في هذا المقام يرى الأستاذ: عبد الغني حسونة والأستاذة الكاهنة زواوي: أن حكم الاسترداد والمصادرة وجوبيان، حتى وإن خلا النص من كلمة "يجب" على حد تعبيرهما⁵⁶ ونحن نؤيدهم في هذا المقام بالرغم من جريمة اختلاس المال العام هي جنحة ونحن نعرف أن الحكم بالعقوبات التكميلية في الجرح أمر جوازي وليس وجوبياً ونحن نؤيد ذلك لأنه لا مناص من تقرير هذه الخصوصيات، لضمان عدم تهريب الأموال المختلسة من قبضة العدالة فالشيء الذي دفعنا إلى تأييدهما هو إتباع المشرع لسياسة التجنيح كما قلنا سالفا الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار جنحة الاختلاس في العقوبات كما لو كانت وصف جنائية .

فضلاً عن الخصوصيات المذكورة أعلاه، ينص المشرع الجزائري على إبطال جميع العقود والبراءات والامتيازات، ففي القواعد العامة، إن مسالة العقد هي من أبرز نظريات التقنين المدني وإبطال الصفقات قد تكون من اختصاص القضاء الإداري

لكن نظرا لضرورات حسن سير العدالة والسرعة في اتخاذ الإجراءات، منح المشرع للقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية سلطة إبطال جميع العقود المدنية والصفقات التي أبرمها الموظف العمومي بمناسبة الجريمة⁵⁷.

لاشك أن هذا الأمر يعتبر خروجاً صارخاً عن القواعد العامة، وبالتالي إقحام القاضي الجزائي في أمور ذات صلة بالالتزامات المدنية، هو في حد ذاته حرص من المشرع على نجاعة الحماية الجزائية للمال العام وجبر للضرر الذي أصابها من جراء جرائم الاختلاس، ولاشك أن رأينا الخاص يكون تأييداً وتشجيعاً في إصدار أحكام مماثلة، حتى وإن كانت تخرج عن بعض قواعد الاختصاص النوعي، لأن هذا الخرق تقتضيه ضرورة الحفاظ على الأموال العامة، والضرورة وتبيح المحظورة.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة اختلاس المال العام المطبقة على الشخص المعنوي

في القديم، ثار خلاف في التشريع الفرنسي حول أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكن في الوقت الراهن بتطور دور الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أصبح من الضروري الإقرار بوجود الأشخاص المعنوية وترتيب المسؤولية الجزائية عن قيامها بمهامها، وابتغ المشرع الفرنسي في ذلك أغلب التشريعات الجزائية اللاتينية ومنها التشريع الجزائري للعقوبات كما تجدر الإشارة أن التشريع الإسلامي قبل ذلك اقر بوجود الأشخاص المعنوية ومثالها نظام بيت مال المسلمين، والمدارس والملاجئ واعتبرها أهلاً لتحمل الحقوق لكن فيما يخص المسؤولية الجزائية فانه لم يعترف بها إطلاقاً ويميل صراحة إلى إنكارها على الأشخاص الاعتبارية بسبب عدم تمتعها بالإدراك والإرادة وهما مناط المسؤولية الجزائية⁵⁸.

أما المشرع الوضعي، ومنه المشرع الجزائري في تقنينه الجزائي، اخذ مباشرة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونفس الحال في تقنين مكافحة الفساد، بل أحال الثاني على الأول في هذه المسألة⁵⁹، فقط نقول انه من الناحية العملية، لا يعقل أن يقوم شخص افتراضي ليس له وجود فعلي على ارض الواقع بفعل إرادة الاختلاس إلا عن طريق ممثله القانوني والرسمي كالمدبر الذي يملك صلاحية التعبير عن إرادة

الشخص المعنوي⁶⁰ بشرط ارتكاب الجريمة في حدود اختصاص العضو الممثل ولحساب الشخص الاعتباري⁶¹.

نستطيع بعد ذلك تطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية على الشخص المعنوي، التي تختلف في مجملها وجوهرها عن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية وحتى نفهم هذا الموضوع جيدا، وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الاعتباري في حين نخصص الثاني للعقوبات التكميلية، مع الإسقاط في كل مرة أحكام قواعد تقنين العقوبات على جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص المعنوي

على خلاف العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي التي تمتاز بالتنوع والتعدد، فقد قرر قانون العقوبات بإحالة من القانون 01/06، عقوبة أصلية واحدة للشخص الاعتباري وهي عقوبة الغرامة التي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي إلى الخزينة العمومية كجزاء عن ارتكاب الجريمة⁶²، واكتفى بها التشريع الجزائري، نظرا لاستحالة تنفيذ بقية ألوان العقاب على الشخص الاعتباري كالحبس والسجن من جهة، وكذلك نظرا لنجاعة وفاعلية الغرامة في أضعاف الذمة المالية للأشخاص الاعتبارية من جهة أخرى وتبرز القيمة العقابية على أنها جزاء ن جنس العمل مادامت جرائم الأموال ومنها جريمة اختلاس المال العام التي تسعى لتحقيق الكسب غير المشروع لذلك تكون الغرامة الرادع الأمثل لهذه التجاوزات، علما أن المشرع الجزائري، لم يساوي بين الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مع تلك المطبقة على الشخص الطبيعي بل جعل الغرامة على الشخص الاعتباري تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات، الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في التشريع، عندما يرتكب الجريمة شخص طبيعي، وبالتالي إذا كانت قيمة غرامة جريمة اختلاس المال العام ففي القطاع العام التي يرتكبها الشخص الطبيعي من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج فإنها تصبح بالنسبة للشخص المعنوي من 1.000.000 دج إلى 5000.000 دج، أي أن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، تحتسب انطلاقا من الحد الأقصى والأشد

لعقوبة الغرامة المطبقة على جريمة الاختلاس، إذا كان مرتكبها شخصا طبيعيا، بعد ضربها في خمس مرات، مع الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري المحلي أو الوطني، هي نفسها يمكن نقلها على الشخص المعنوي الأجنبي، الذي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية شرط أن تكون تصرفات هذا الأخير واقعة تحت قبضة النصوص التجريبية للقانون الوطني، وان كان الواقع العملي يصعب تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الشركات الأجنبية، خاصة إذا كان مقرها خارج الوطن، اللهم إذا كانت هنالك اتفاقيات دولية بين البلدين⁶³.

يرى في هذا المقام الدكتور جلال ثورة والدكتور محمد زكي أبو عامر على حد تعبيرهما أن: "الغرامة هي أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يكون الباعث إليها الطمع في مال الغير، فضلا على أنها عقوبة غير خطيرة، يمكن الرجوع فيها ومحو آثارها، إذا ما تبين أنها قد وقعت عن خطأ"⁶⁴.

نحن في هذا المقام وان كنا نؤيد المحاسن السابق ذكرها، إلا أننا نوجه نفس الانتقاد الذي وجهناه لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة المبلغ المختلس لأن الشخص الاعتباري في بعض الأحيان، قد يلجأ إلى اختلاس أموال طائلة خيالية، خاصة بعد سيطرة التكنولوجيا على عالم الإجرام، تتجاوز الحد الأقصى بكل تأكيد، خمس أضعاف قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حتى ولو نص المشرع على وجوب رد المبلغ المختلس، إلا أن هذا لا يكفي لتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام لذلك حسب رأينا لا بديل لخيار سن العقوبات المضاعفة.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام- وبحسب ما لاحظناه- أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، سواء كانت أصلية أو تكميلية، فهي تسير القواعد العامة، ولا تنفرد بأية خصوصيات ولعل السبب حسب رأينا يرجع على العموم لحدثة تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في المواد الجنائية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس المطبقة على الشخص الاعتباري

لم يكتف المشرع بتقرير عقوبة الغرامة لمواجهة جسامة جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام التي يرتكها الشخص الاعتباري، لذلك نص تقنين العقوبات على إمكانية تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية وهي حل الشخص الاعتباري غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط مهنية أو اجتماعية بشكل مباشرة أو غير مباشرة ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁶⁵.

وبالنسبة لحل الشخص الاعتباري فهي مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي اشد العقوبات جسامة التي تلائم طبيعة الشخص الاعتباري القانونية القائمة على الافتراض بوجوده لأنه يستحيل عمليا تنفيذ حكم بالإعدام بالمفصلة أو رميا بالرصاص على محل ليس له وجود ملموس على ارض الواقع، لكن ما يلاحظ على هذه العقوبة، أن المشرع الجزائي قيد تطبيقها بوجود توفر شروط صارمة، كنتيجة لخطورة هذه العقوبة، التي تنهي الوجود القانوني للشخص المتابع فيصبح وكان لم يكن لذلك يشترط أن يكون هذا الأخير قد احدث أساسا من اجل القيام بجريمة الاختلاس أو جرائم أخرى أي اشتراط أن يكون هدفه الرئيسي هو ارتكاب الجرائم أو أن يخرج الشخص المعنوي عن الهدف الذي وجد من اجله في الاصل⁶⁶.

بالنسبة لغلق المؤسسة أو إحدى فروعها فلا يجب أن تتجاوز مدة المنع الخمس سنوات فيترتب عليها منع الشخص الاعتباري من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، لكن السؤال في هذا المقام، هو عن بدأ سريان هذه العقوبة مادام كل من قانون العقوبات والقانون 01/06 لم يتطرقا لهذه المسألة بالرغم أهميتها؟ لا شك أن هذا النقص في شرح النص التجريبي يخالف مقتضيات

مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات مما يحتم علينا الرجوع إلى الآراء الفقهية، وفي هذا المقام يرى الدكتور أحسن بوسقيعة، انه وفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات، يبدأ سريان عقوبة غلق المؤسسة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة الأصلية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه بعد نفاذ طرق وأجال الطعن بالنقض⁶⁷.

أما بالنسبة للإقصاء من الصفقات العمومية هو الآخر لا يكمن أن يتجاوز مدة خمس سنوات وغرض المشرع من وراء هذه العقوبة هو حرمان الشخص المعنوي من القيام بأي عمل تجاري يجلب الربح، كون احد أطرافه الدولة، أو إحدى مؤسساتها السيادية ذات الطابع الإداري طبقا للمرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فيمنع على الشخص الاعتباري التعاقد في أية صفقة بأي صفة كانت⁶⁹ كما يمكن أن يمنع الشخص الاعتباري من مزاوله أي نشاط اجتماعي أو مهني، بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة نهائية، بشرط أن لا تتجاوز مدة المنع الخمس سنوات، بحيث يمنع على الشخص الاعتباري ممارسة نشاطه المعتاد، لان جريمته المقترفة إن دلت على شيء فانا تدل على عدم التحلي بضوابط وأصول العمل التجاري، لذلك في حالة ارتكاب الجريمة يحرم الشخص الاعتباري من تحقيق المكاسب المالية التي يجنيها عادة⁷⁰.

يضيف تقنين العقوبات عقوبة المصادرة فارتكاب الشخص المعنوي لفعل الاختلاس، يؤدي إلى مصادرة الأموال المختلسة، أو ذات الصلة بالجريمة قهرا وبإل مقابل وتؤول ملكيتها للدولة أو الخزينة العامة، وغني عن البيان أن المصادرة بهذا المفهوم هي الأخرى وسيلة لا تقل أهمية في إرجاع الأموال المختلسة أو قيمتها عن الاقتضاء⁷¹.

قد يلجأ القاضي كذلك إلى تطبيق عقوبة تعليق الحكم أو نشر قرار الإدانة وهي عقوبة تمس باعتبار وسمعة الشخص الاعتباري، فيشهر بالشخص في وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة ولاداع للتذكير بما تسببه هذه العقوبة من تشويه للسمعة لدى الجمهور، أو زبائن ذلك الشخص المعنوي، ولعل آخر هذه العقوبات التكميلية هي الوضع تحت الحراسة القضائية، وهذه الأخيرة تقترب كثيرا من تدبير الأمن مفاد

هذه العقوبة التكميلية، هو وضع الشخص المعنوي تحت إشراف السلطة القضائية، ينصب على ممارسة النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمة، بهدف مراقبة مدى التزام المحكوم عليه باحترام حكم المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو عقوبة الغلق، وفي هذه العقوبة على حد تعبير الدكتور بلعسلي ويزة: يحقق المشرع الوقاية والعقاب في نفس الوقت: بعد تعيين الوكيل القضائي المأمور بالحراسة مع موافاته للمحكمة بجميع التفاصيل عن عملية المراقبة بصفة دورية بتقديم تقارير مفصلة⁷².

الخاتمة

قد يظهر لغير المدقق في دراسة جريمة اختلاس المال العام في القطاع العام، أنها لا تخرج كمثالة عن جرائم قانون العقوبات، والأحكام الكلاسيكية العامة في التجريم والعقاب، إلا أن الحقيقة غير ذلك تماما لأنها تنفرد بخصوصيات عدة جعلتها تظهر بمظهر التميز والانفراد بأحكامها الخاصة التي قبل ما نجدها ضمن عموم النصوص القانونية، ولاشك أن دراسة الإطار القانوني لجريمة اختلاس المال العام، أن دل على شيئا إنما يدل على أن ترك الحرية للموظف العام أمر ضروري حتى يتمكن من أداء وظيفته على أكمل وجه، وحتى نضمن كذلك سير المرافق العامة باطراد وانتظام، تلبية للحاجيات العامة للمواطنين، وتحقيق للصالح العام لكن هذه الحرية لا يجب أن تترك بصفة مطلقة، بل يجب أن تكون دائما تحت المجهر، وتحت الرقابة المشددة للهيئات المكلفة بذلك، إذن يقتضي الحال تجريم كل عمل من شأنه عرقلة المسعى الذي تنشده الدولة في سبيل ذلك والتضييق على حرية الموظف العام وتطبيق أقصى العقوبات عليه، مما يقع واجبا على المشرع ضرورة احترام الفرضين معا، وهما تمتع الموظف العمومي بالحرية من جهة وضرورة تقييدها درءا لمخاطر التجاوزات من جهة أخرى، ويبدو أن المشرع غلب الفرض الثاني على الأول لكن دون إهمال الأول، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تقريره لعدة خصوصيات موضوعية وإجرائية خاصة بجريمة اختلاس المال العام على ضوء القانون 01/06.

تبدأ هذه الخصوصيات من حيث الخروج عن القواعد العامة، والتصريح بوجود ركن مفترض يتعلق بصفة الموظف العمومي، وهو إعفاء للنياحة العامة من عبء الإثبات وإجبار بطريقة أو بأخرى للمتهم بإثبات العكس مخالفة لأصل براءة الشخص محل المتابعة الجزائية، فضلا على تبني المشرع لسياسة التجنيح عمدا في جرائم الفساد، حتى يحرم الجاني من الاقتناع الشخصي للقاضي الذي قد يناله كما لو كان وصف الجريمة جنائية، أما من حيث الإجراءات الجزائية فالنياحة العامة خلاف للقواعد العامة لا تملك حرية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، وفقا سلطة الملائمة التي تملكها، ليس إلا قبل تلقيها شكوى من الهيئات الفاعلة في المؤسسة بدون أن ننسي عدم تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، وغير ذلك من الأحكام المتميزة، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يكتف بهذا الحد، بل طالت يده حتى لمسالة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للموظف العام، فنص على إجراءات تحقيق خاصة، تخرق الحق في السر، كإجراءات التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، بل ويتعدى الأمر الشق الجزائي إلى الشق المدني، أين نص على عدم إمكانية تقادم الدعوى المدنية بالتبعية في جريمة اختلاس.

أما بالنسبة للعقوبات، نجد أن تقنين مكافحة الفساد بالإضافة إلى استعانتها بأحكام قانون العقوبات، فنجد انه من ناحية أخرى استحدث عقوبات خاصة به، لا تجد لها نظيرا في القواعد العامة مثل الأمر برد الأشياء المختلسة ومصادرة العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة وإبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات ولو أن هذه الأخير تؤول من حيث أصول نظرها، وفي الختام لا يفوتنا التذكير أننا أيدنا بعض هذه الخصوصيات بالرغم من مساسها بالحقوق الدستورية، لاعتبارات تتعلق على العموم بالمصلحة العامة، وعارضنا بعضها إلا أننا نقترح في ختام هذا الموضوع على المشرع الجزائي أن يكون أكثر يقظة في معالجته لجرائم الفساد، وجريمة الاختلاس بشكل خاص وتشجيعه على الاقتداء بالتجربة البريطانية التي من تقنياتها للتقليل من الفساد، اشتراط كثرة التوقيعات قبل صرف أي مبلغ، مما يحقق الرقابة الصارمة على صرف واستعمال الأموال العامة ومن أمثلة ذلك أن يشترط القانون

البريطاني لتغيير مصباح صغير اثني عشر توقيعا وهذا تجسيد لفكرة الحرية تحت المجهر .

لعل أحسن اقتراح نراه مناسبا لتقليل الفساد هو تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، لأنه لكل جريمة أسباب ومقدمات، فحتى لا يكون تقنين مكافحة الفساد سلبيا يؤدي دوره بعد فوات الأوان يجب في رأينا، سد باب الذرائع أمام الجناة وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الإصلاح من البذور ومراد هذا الكلام هو أن الدين الإسلامي بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية بحد ذاته ، هو قوة لا تمارس في التشريع والتي لا يضاهاها في الدقة عمل قاض أو فقيه، ومن قبيل ذلك اهتمامه بالإستراتيجية والتخطيط لذلك فهو العمل الوحيد الذي يتسم بالكمال تطبيقا لقوله تعالى في الذكر الحكيم: (لتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)⁷³ .

الهوامش والمراجع

1. د نوفل عبد الله صفو الديلي: الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، بوزريعة ، الجزائر، 2005 ص64
2. سورة آل عمران، الآية 160
3. المادة 29 من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
4. الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
5. د نصر الدين مروت: محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013 ص 227 وما بعدها.
6. د أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 63،99 وما بعدها.
7. د مليكة درباد: نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر، 2012، ص 140 وما بعدها.
8. د احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الموظفين، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20 بعدها.
9. راجع نص المادة 29 من القانون 06-01، المرجع السابق.
10. انظر المفهوم القانوني للموظف العمومي الوارد في نص المادة 02 من فنس القانون.

11. Dr Jaque fortin et louise Viau, traite de droit pénal général ;les édition Thémis ,canada,1982,p23 ..
12. د نصر الدين مروك:المرجع السابق، ص 253 وما بعدها.
13. د.عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، 2013 ص 171 وما بعدها.
14. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأموال، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر 2013 ص 292 .
15. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.
16. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 20.
17. انظر المادة 200 من الأمر 58-756 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم
18. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها
19. المادة الثانية من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
20. المادة 29 من نفس القانون.
21. انظر المادة 30 من الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
22. للتوسع في هذه الشروط: راجع عبد العالي حاحة: المرجع السابق، ص 180-177.
23. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 22.
24. المرجع نفسه .
25. جان فولف: النيابة العامة ، ترجمة نصر هایل، دار القصة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 47 و48 .
26. د عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر 2016 ص 186، 133، 189 .
27. وهو الأمر 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم لاسيما بالأمر 02-15.
28. انظر نص المادة 06 مكرر من نفس القانون
29. الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 في ج ر العدد 14 في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016 في نصوص المواد 32-73.
30. المراجع السابق 01-06 من القانون 56 40 02 راجع المواد.
31. تأكد من ذلك في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
32. انظر المواد 65 مكرر 10 من نفس القانون .
33. بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع العلوم الجنائية، جامعة باتنة 2013 ص 84-74.
34. انظر المادة 56 من القانون 01-06 والمواد 65 مكرر 65-11 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .
35. انظر المادة 54 من القانون 01-06، المرجع السابق .
36. المواد 02-77-247-326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق
37. انظر المواد 6-7-8 بالنسبة للدعوى العمومية، والمادة 617 بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية من نفس القانون.

38. راجع المادة 29 من القانون 06-01 المرجع السابق.
39. المادة 41 من نفس القانون .
40. أمال يعيش تمام: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009 ص97.
41. د منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010، ص129.
42. د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر 2013 ص 295.
43. انظر المادة 05 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2015.
44. المادة 119 مكرر من نفس القانون قبل إلغائها، المرجع السابق.
45. راجع نص المادة 29 من القانون 06-01 المرجع السابق .
46. انظر المادة 48 من نفس القانون .
47. انظر المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
48. Dr Mentaleshta Mohamed, réflexion sur tribunal criminel, pour la reforme du tribunal criminel et actes de la journée d'étude du 3 octobre 2010, publication du centre de recherche juridique et judiciaire , cheraga Alger 2010p66.
49. د عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عنابة الجزائر.
50. نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص445 وما بعدها.
51. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي: الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المرجع السابق، ص218.
52. انظر المادة 49 من القانون 06-01، المرجع السابق.
53. انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
54. المواد 51-55 من القانون 06-01 المرجع السابق.
55. بن بشير وسيلة: ظاهر الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013 ص 232.
56. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي: المرجع السابق، ص215.
57. المرجع نفسه .
58. محمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 15 وما بعدها .
59. انظر المادة 53 من قانون 06-01 والمواد 18 مكرر- 18 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
60. Dr Desportes-fredirec- legunek-francais-droit pénale 4eme édition, economica, paris 2008p568.
61. د ويزة بلعسلي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي جامعة تيزي وزو، 2014، ص 180-225.

62. د. محمد زكي ابو عامر وعلي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص 327.
63. د. رنا إبراهيم العطور سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 22، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الأردن، 2006 ص 351 وما بعدها.
64. د. جلال ثروة ومحمد زكي ابو عامر: علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983 ص 304.
65. انظر المادة 18 مكرر قانون العقوبات وبالموازاة المادة 53 من القانون 01-06، المرجع السابق.
66. د. رنا إبراهيم العطور سليمان، المرجع السابق، ص 375.
67. د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 351.
68. بالمفهوم الوارد في المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
69. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 217.
70. د. ويزة بلعسلي: المرجع السابق، ص 305.
71. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي: المرجع السابق ص 317.
72. د. ويزة بلعسلي: المرجع السابق، ص 319-320-327.
73. سورة آل عمران، الآية 104